انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث وليس في الخبر انه اذا لم يكن هناك اخوة فان لها السدس
اذا احتمل ذلك لم يناقض ما قدمناه **باب ما يختص به الولد الاكبر اذا كان**
ذكرا من الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك
الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر
منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل
اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده
سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده
فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن ابن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا
فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عقبة بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الانسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله
قال ان صاحب الجدار كان له كنز تحته لا يعلم به اما انه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت فما كان
قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
عامة في ان للاكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي ان نخصها بثياب جلده فاما ما عداها من
الثياب كان هو والورثة فيه سواء يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه
السيف والرحل والثياب ثياب جلده **باب ان الاخوة و**
الاخوات على اختلافهم لا يرثون مع الابوين ولا مع واحد منهما شيئا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا ان مات رجل
وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام
وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة الحسن بن محمد بن
سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس سهم وليس للاخوة والاخوات
شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس
عنه عن علي بن مسكين عن فضيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

ترك

ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير عن
ابي جعفر انه قال ليس للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب
مع الاب شيء ولا مع الام شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة
تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس
وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله قال قلت امراة تركت
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس
ولاخوتها من امها الثلث ولامها هذه الاخبار الثلثة الاصل فيها زرارة وما طريقه اليها واحد
ومع ذلك فقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافها لانه لا خلاف بينهم انه مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانه مذهب بعض العامة
نقول فيها وجهان التاويل وهو انها وردت في الرخصة في جواز الاخذ منهم على ما يعتقدون كما ياخذون
منا وان كان يحرم الاخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب
والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف
خذوا لهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن
محرز لنورا خذهم بحق في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه عنه عن ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اسأله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب
يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا
بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين
ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن من ذكره من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا
اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم
ما الزموا انفسهم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها
حتى يعلم ما في بطنها ولا ام له فان كان في بطنها ولد ورث عنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة
تستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فالوجه في هذين الخبرين

Copyright © King Saud University